مخاصمة القاضي في القانون الليبي

وفق قانون المرافعات

إعداد

هناء علي فرج زليطة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

ديسمبر ٢٠٢٠م

مُلخَّص البحث

يهدف البحث إلى بيان موضوع مخاصمة القاضي في القانون الليبي؛ إذ يُعَدُّ نظام مخاصمة القاضي من أهم ضمانات حماية القاضي بين الخصوم في الشريعة والقانون الوضعي، فقد يحدث أن يرتكب القاضي في أثناء تأديته عمله القضائي بعض التجاوزات تميل به عن العدالة وإحقاق الحق بين المتقاضين بسوء نية أو إهمال فاضح؛ مما يترتب عليه ضرر بأحد الخصوم، وقد أخضع المشرع الليبي هذه التجاوزات التي شابها الانحراف لقواعد خاصة تحكمها تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية، ومن ثم؛ تناول البحث موضوع مخاصمة القاضي من حيث تطوره التاريخي، وماهية دعوى المخاصمة وأساسها القانوني ونظامها الإجرائي، علمًا أن البحث اقتصر في حدوده على مسؤولية القاضي المدنية، وقد توسَّلت الباحثة المنهجين الاستقرائي والوصفي التحليلي في جمع البيانات من الآراء الفقهية والنصوص القانونية ذات الصلة، ثم تحليلها ومناقشتها وفق القانون الليبي من حيث الدعوى وأساسها، علاوة عن المنهج التاريخي في تتبع التطور التاريخي لدعوى المخاصمة، ومن أبرز النتائج أن نظام المخاصمة عرفته الشريعة الإسلامية وكانت سباقة في إقراره، وأن دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية خاصة، وقد أفردها القانون بشروط وخصائص محددة، وأن نظامها مباين غيره من النظم القضائية، فيكون النظر في هذه الدعوى على مرحلتين، وتكون الدولة مسؤولة مع القاضي عن دفع التعويض للمتضرر، ولها حق الرجوع عليه، ومن ثم؛ أوصت الباحثة المشرع بالنص صراحة على الحالات الخاصة التي لم يذكرها في المادة (٧٢٠) من قانون المرافعات الليبي، والنص على طرق إثبات خطأ القاضي في حالات الغش والتدليس والغدر.

ABSTRACT

This research aims to highlight the procedures of an indictment of judges for judicial misconduct in Libyan law. These procedures are vital to protect the judges' rights in Sharia and law in case of judicial misconduct. Judicial misconduct occurs when a judge acts in ways that are considered unethical or otherwise violate the judge's obligations of impartial conduct whether intentionally or not, resulting in harm to one of the opponents. These procedures of the indictment of judges are subjected by the Libyan legislator to special rules governing them, different from the general rules of liability. The subject of judicial misconduct was discussed of its historical development, definition, lawsuit procedures, and legal basis. The limitation s of the research includes only the civil liability of the judge. To deal with the whole research aspects, the descriptive analytical approach is adopted for data collection by reference to jurisprudence views, and legal text related to the subject of the indictment of judges and by the way how to be analyzed and discussed following the Libyan law in terms of the lawsuit and its basis. The researcher also adopted the inductive approach for tracking the related religious and legal texts, as well as the historical approach, which was used to track the historical development of the litigation case. By the end of the research, we concluded that the procedures of the indictment of judges were known by Islamic law and that this litigation suit is a liability claim of a special kind and nature and singled out by law with specific conditions and characteristics, and it contrasts with some similar systems. The procedures of this kind of litigation suit are carried out in two phases, unlike the rest of the cases, and the state is responsible along with the judge in paying the compensation and has the right to back it up. In light of the findings of the study, it recommends that the legislator explicitly stipulate special cases that were not mentioned in Article (720) pleadings, and stipulate ways to prove the judge’s mistake in cases of deception, fraud, and treachery.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

……
Ismail Mohd @ Abu Hassan
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Comparative Laws.

…….
Zainudin Ismail
Internal Examiner

…….
Muhammad Yosef Niteh
External Examiner

This thesis was submitted to the Department of Islamic Law and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws.

…….
Roslina Binti Che Soh @ Yusoff
Head, Department of Islamic Law

This thesis was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Comparative Laws.

……
Farid Sufian bin Shuaib
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

HANA A F ZLITA

Signature: …… Date: ……..

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٠م محفوظة لـ: هناء علي فرج زليطه

مخاصمة القاضي في القانون الليبي
وفقا لقانون المرافعات

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: هناء علي فرج زليطه

التوقيع: ..... التاريخ: .....

إلى وطني الغالي... أسأل الله أن يعم الأمن والأمان ربوعه كلها

ليبيا

إلى من بدأ معي مسيرة النجاح... وتمنى رؤيتي في أعلى المراتب

والدي رحمه الله

إلى من تعبت وعانت الصعاب لأصل إلى هذا النجاح

وذرفت دموع البعد وشوق الانتظار

من دعاؤها المتواصل سر نجاحي

نبع الحنان أمي الحبيبة بارك الله بعمرها وصحتها

إلى من انتظرته ست سنوات... إلى روحي وكل حياتي

ابني زكريا

إلى سندي في الحياة ومن بهم يُشد ساعدي وتعلو هامتي

إخوتي: فتحي، فرج، العماري، عبد السلام، يحيى

إلى أخواتي الغاليات على قلبي

أنيسة، زهرة، ليلى

إلى كل من علمني حرفًا وأسعده تخرجي

إلى من يبذلون جهدًا لتطبيق العدالة روحًا ونصًّا

أهدي ثمرة هذا البحث

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً وآخرًا، فكل ما وصلت إليه من فضل الله عز وجل علي، ويسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من علمني وأرشدني وقدم لي النصح، وأخص مشرفي الفاضل الدكتور إسماعيل أبو حسن، فعلى الرغم من ظروفه الصحية؛ بذل معي جهدًا لنجاح هذا البحث، أسأل الله أن يبارك في صحته وعمره، وأشكر من شجعني لدراسة القانون الدكتور الفاضل عبد الله عريبي، والدكتور علي مسعود على ما قدمه لي من مساعدة، والأب والجار والمعلم الدكتور عبد المجيد العارف على تشجيعه لي وفرحه بنجاحي، وإلى زملائي وكل من مد لي يد العون.

فهرس المحتويات

مُلخَّص البحث ..... ب

ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج

صفحة القبول. ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

إقرار بحقوق... ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

قائمة التشريعات ..... ل

الفصل الاول: المدخل إلى البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث: ٣

أسئلة البحث: ٣

أهداف البحث: ٤

فرضيات البحث: ٤

أهمية البحث: ٤

الحدود الموضوعية: ٥

منهج البحث: ٥

الدراسات السابقة: ٦

الفصل الثاني: ماهية دعوى مخاصمة القاضي والتطور التاريخي لها..... ١٣
المبحث الأول: التطور التاريخي لدعوى مخاصمة القاضي ١٣
المطلب الأول: دعوى مخاصمة القاضي في العصر الإسلامي.....٢١
المطلب الثاني: دعوى مخاصمة القاضي في القانون الوضعي الحديث.....٣٤
المبحث الثاني: ماهية دعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي ..... ٤٩.
المطلب الأول: مفهوم دعوى مخاصمة القاضي.....٥٠
المطلب الثاني: خصائص دعوى مخاصمة القاضي.....٥٣
المطلب الثالث: شروط دعوى مخاصمة القاضي.....٥٦
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القاضي.....٦٣
المبحث الثالث: تمييز دعوى مخاصمة القاضي من غيرها من النظم المشابهة . ..٦٩
المطلب الأول: دعوى المخاصمة وأسباب عدم الصلاحية.....٧٠
المطلب الثاني: دعوى المخاصمة وأسباب الرد.....٧١
المطلب الثالث: دعوى المخاصمة والدعوى التأديبية.....٧٢
المطلب الرابع: دعوى المخاصمة والدعوى الجنائية.....٧٣
المطلب الخامس: دعوى المخاصمة وطرق الطعن.....٧٤
ملخص الفصل الثاني:..... ..٧٥

الفصل الثالث: الأساس القانوني لدعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي.....٧٦
المبحث الأول: مخاصمة القاضي في حالات التصرفات العمدية ٧٨
المطلب الأول: الغش.....٨٢
الفرع الثالث: تطبيقات الغش.....٨٧
المطلب الثاني: التدليس.....٩٠
المطلب الثالث: الغدر.....٩٧
المطلب الرابع: إنكار العدالة.....١٠٣
المبحث الثاني: الخطأ المهني الجسيم..... ١١٢

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المهني الجسيم.....١١٣
المطلب الثاني: معيار الخطأ المهني الجسيم.....١٢٢
المطلب الثالث: صور الخطأ المهني الجسيم.....١٣٢
المطلب الرابع: التطبيقات القضائية للخطأ المهني الجسيم.....١٤٢
ملخص الفصل الثالث..... ١٥٤

الفصل الرابع: النظام الإجرائي لدعوى المخاصمة ١٥٥
المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى المخاصمة ١٥٥
المطلب الأول: كيفية رفع دعوى مخاصمة القاضي.....١٥٦
المطلب الثاني: أشخاص دعوى المخاصمة "الخصوم".....١٧٩
المبحث الثاني: الحكم في دعوى المخاصمة ١٩٤
المطلب الأول: مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة شكلاً وآثاره.....١٩٤
المطلب الثاني: مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة موضوعًا وآثاره.....٢٠٨
ملخص الفصل الرابع..... ٢١٩

الخاتمة ٢٢٠
أولاً: النتائج..... ٢٢٠
ثانيًا: التوصيات ٢٢١

قائمة المصادر والمراجع..... ٢٢٤

قائمة التشريعات

أولاً: القوانين الليبية

قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته.

القانون رقم ٢ لسنة ١٣٧١.و.ر بشأن الرسوم القضائية.

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٢م بشأن إنشاء إدارة القانون.

قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧م.

ثانياً: القوانين العربية

قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.

قانون المرافعات المصري الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م.

ثالثاً: القوانين الأجنبية

قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الملغي لسنة ١٩٣٣م.

قانون التنظيم القضائي العدلي الفرنسي لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٩م.

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والكمال، الذي أنزل شرعًا محكمًا، والصلاة والسلام على أعظم خلق الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور.

أما بعد:

القضاة هم الأمناء على الحقوق والحريات في كل المجتمعات، وكذلك نشر العدالة، وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها تبنى المجتمعات، وتقوم العلاقة بين البشرية، لذا على القضاة أن تكون تصرفاتهم وسلوكياتهم مع الناس داخل المحاكم وخارجها فوق كل الشبهات، وعلى مستوى من الإخلاص والأمانة، وأن يكون للقضاة مؤهلات لتولي هذا المنصب الرفيع وخبرة كافية.

كذلك فإن السلطة القضائية تفوق سائر السلطات، فهي العدل محررًا، والقاضي تطهرًا وتجردًا، والقضاء نافذًا أمره ومسيطرًا، تقيم العدل ولا تظلم، تحكم ولا تتحكم بالآخرين، تنزل لها كل الهامات، وتنحني لقضائها كل السلطات، ولا يمكن لأحد الإفلات من حكمها ولو كان ذا مال أو جاه.

ونحن نعلم جميعًا أن العدالة المطلقة هي العدالة السماوية وليس العدالة الإنسانية وأن القاضي بشر يصيب ويخطئ. ومن المسلمات التي لا نختلف عليها جميعًا أن السعي وراء تحقيق العدالة هو غاية القضاة الأولى.

ويُعدُّ القضاء في الدولة هو معيار العدالة، إذ إن فساد هذا الجهاز يعني فساد المجتمع بأكمله، وقد اختار الله لمهمة القضاء رسله وأمرهم بتنفيذ شرعه، وإقامة العدل بين الناس، لذا لا بد من حسن اختيار من يترأس هذا المنصب، فتقدُّم المجتمعات يكون بتمتعها بنظام

قضائي راسخ مجتهد عادل يضمن حقوق العباد ومصالحهم ويعالج أخطاءه بسرعة وكفاءة من دون الإضرار بالعباد.

ولكن؛ في حالة ثبوت أخطائهم يجب إقرار المسؤولية عليهم ومراقبتهم، إذ جاء في نص المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، فالمستفاد من هذا النص أنه كان عامًّا لم يستثن أي طائفة من المجتمع بما فيهم القضاة، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة العامة واستثنى القضاة وما يقع منهم من أخطاء عند تأدية وظائفهم، إذ خص القاضي بمساءلة خاصة في حالة ارتكابه عملاً غير قانوني، ولم يخضعه للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لما فيها من مساس بهيبة القاضي ومكانته، لأن هناك كثيرًا من الأفراد قضاياهم ومصالحهم تضررت في المحاكم ومنها ما يزال قيد المداولات بسبب الأخطاء القضائية الجسيمة، ونتيجة لذلك كان من المتضررين من خسر حياته ووظيفته، ومنهم من خسر مركزه الاجتماعي وسمعته والأغلب الضرر يذهب لكل الأسرة ويدمر مستقبلها، ولا سيما الحبس الاحتياطي الذي قد يطول قراره، ومن ثم يصدر حكم ببراءة المتهم، فهل الحكم بالبراءة هنا كافٍ لإصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي قد يبقى لصيقًا بالشخص طويلاً؟ وقد لا يزول؛ فمن يعوضه من ذلك؟

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي كان صائبًا في وضع طريق للمتضررين من حكم قضائي بمخاصمة القاضي، ولكنه؛ لم يضع الضمانات الكفيلة للمضرور للترافع ضد القضاء، وإذ لا أحكام كافية في القانون الليبي، وليُدرس من كل هذه الجوانب؛ اضطرت الباحثة للاستعانة بالقوانين المقارنة والفقه الإسلامي؛ لمعرفة مدى تطور القانون الليبي، ومواكبته تطور العصر.

واختيار الباحثة موضوع مخاصمة القاضي في القانون الليبي وفق قانون المرافعات، لأن في نظرها أن اكتظاظ السجون وضياع الحقوق من أسبابه الأخطاء القضائية الجسيمة، فوظيفة القضاء إحقاق الحق وإقامة العدل.

وتتناول الباحثة الموضوع من خلال المناهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والتاريخي، مع الاستعانة بالقانونين الفرنسي والمصري في بعض المسائل، وما جاء في الفقه الإسلامي وفق المذهب المالكي المعمول به في ليبيا كل ما أمكن ذلك.

وعلى الرغم من أن تناول الموضوع يفترض دراسته تبعًا للقانون الخاص والمرافعات بخاصة، لم تقف معالجة هذا الموضوع على حد قانون المرافعات بخاصة، وإنما اقتضت التطرق إلى أغلب فروع القوانين الأخرى، من مثل: القانون الإداري، والقضاء الإداري، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في القصور التشريعي الذي يعتري النظام الإجرائي لقانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ م والمعمول به اليوم، وأن لا نصَّ تشريعيًّا يقدم ضمانات للمتضررين لرفع دعوى تعويض ضد القاضي عند خطئه، وأن لا نصَّ صريحًا واضحًا يقرُّ بمسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، مما يفترض عددًا من الأسئلة؛ هي: ما الأخطاء التي إذا ارتكبها القاضي سُئل عنها ووقف أمام المتقاضين مركز الخصم على الرغم من الضمانات التي قُدمت له؟ وهل الخصم المتضرر من خطأ القاضي قادرًا على إثبات خطئه؟ وما السبب وراء رفض دعاوى التعويض المرفوعة من المتضررين على القاضي المخطئ أمام المحاكم الليبية؟

أسئلة البحث:

تحاول الباحثة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم دعوى المخاصمة مع بيان التطور التاريخي لها؟
٢. ما الأساس القانوني لدعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي؟
٣. ما النظام الإجرائي لدعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي؟

أهداف البحث:

١. معرفة ماهية دعوى مخاصمة القاضي مع بيان التطور التاريخي لها.
٢. توضيح الأساس القانوني لدعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي.
٣. بيان النظام الإجرائي لدعوى مخاصمة القاضي في القانون الليبي.

فرضيات البحث:

يقدِّم هذا البحث عدة فرضيات هي:

١. وضعُ المشرع الليبي نصًّا تشريعيًّا يقدم ضمانات للمتضرر من خطأ القاضي لرفع دعواه؛ ضروريٌّ لإحقاق الحق وجبر الضرر.
٢. تركُ تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة ١٩٥٣م؛ ليواكب العصر ويُلائم الظروف الراهنة والتغيرات التي حدثت في المجتمع الليبي بعد صدوره؛ يُسهم في زيادة الأخطاء القضائية وبطء العدالة.
٣. التفتيشُ الدوري والمفاجئ لأعمال القضاة من الجهات المختصة؛ يؤدي إلى مراقبة القضاة، والتقليل من أخطائهم.
٤. رفضُ الدعاوى المرفوعة على القضاة من المتضررين؛ راجعٌ إلى جهلهم الإجراءات المتبعة لرفع هذه الدعوى، أو تشديد المشرع في إجراءات رفعها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث لكثير من فئات المجتمع ولا سيما القاضي الليبي، والمحامين، والمتضرر من خطأ قضائي لمعرفة كيفية إجراءات دعوى المخاصمة، وأيضًا فائدته للباحث القانوني، وأساتذة كليات القانون، ومعاهد القضاء، كما أن هذا الموضوع لم يُشبع بحثًا في ليبيا بالقدر المناسب مع أهميته، وأحاول إثراء المكتبة الليبية بمواضيع حية معاصرة تعالج قضايا نازلة ومسائل حادثة في ظل نقص المراجع في هذا المجال في القانون الليبي.

الحدود الموضوعية:

تقتصر حدود هذا البحث موضوعيًّا على بيان دعوى مخاصمة القاضي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون أحكام القضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م، وكذلك سنعرض أحكام المحكمة العليا المتعلقة بموضوع البحث، وعرض آراء فقهاء القانون، وبيان الرأي الراجح في المذهب المالكي بعدّه المذهب المعمول به في الدولة الليبية كل ما أمكن ذلك، مع عرض بعض النصوص التشريعية للقانونين الفرنسي والمصري في بعض المسائل ذات الصلة.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة على عدة مناهج علمية لإجراء هذا البحث بغية تحقيق أهدافه، والمناهج هي:

١. **المنهج الوصفي التحليلي:** لتتبُّع المادة العلمية وجمعها بالرجوع إلى الآراء الفقهية، والنصوص القانونية ذات الصلة وبيان مضمونها وتفصيلها وتحليلها ثم مناقشتها وفق القانون الليبي من حيث الدعوى وأساسها.
٢. **المنهج الاستقرائي:** لعرض النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وآراء المذهب المالكي المعمول به في ليبيا؛ لدراسة مسؤولية القاضي من الناحيتين الموضوعية والشخصية.
٣. **المنهج التاريخي:** لعرض التطور التاريخي لدعوى مخاصمة القاضي منذ نشأتها في القدم، ولنظام القضاء في ليبيا منذ الاستعمار إلى اليوم، وبيان مفهوم مخاصمة القاضي وما يتعلق بالموضوع.

الدراسات السابقة:

أولاً: الكتب

- "**مخاصمة القضاة**"، أيمن ممدوح الفاعوري، ٢٠١٦م[١].

من أفضل ما كُتب في هذا الموضوع، إذ قسم دراسته إلى ثلاثة فصول؛ الأول ماهية دعوى المخاصمة، والثاني نطاق دعوى مخاصمة القضاة، والثالث إجراءات دعوى المخاصمة والفصل فيها، وكانت دراسته مقارنة، وتوصل في نهاية بحثه إلى عدة نتائج أهمها أن المملكة الأردنية لم تنظم مسألة مخاصمة القضاة بقانون خاص، وأن التنظيم القانوني الخاص بالمخاصمة وإجراءات رفعها معقدٌ، كما اقترح على المشرع أن ينظم مخاصمة القضاة بقانون خاص أسوة بسائر الدول.

وهذه الفصول تتفق مع دراسة الباحثة، إلا أن البحث الحالي سيتوسع في شرح ما يخص نظر الدعوى والحكم فيها.

- "**مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**"، هدى بشير الجامعي، ٢٠٠٩م[٢].

عرضت المؤلفة في فصلها التمهيدي إدخال مبدأ مسؤولية الدولة في عالم القانون، أما الفصل الأول فتحدثت فيه عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، والفصل الثاني تحدثت فيه عن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بين الواقع والمثالية، فكانت دراسة متميزة في عرضها مسؤولية الدولة عن السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأوضحت أن التشريع الليبي نص على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية فقط، بينما لا نصَّ صريحًا على مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وعرضت مسوغات أن لا نص خاصًّا، ولكن؛ في رأيها أنه كما الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة التنفيذية؛ تقع مسؤوليتها على أعمال السلطة القضائية، وهذا ما نصت عليه

---

[١] أيمن ممدوح الفاعوري، **مخاصمة القضاة**، (عمان: الدار العلمية الدولية، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

[٢] هدى بشير الجامعي، **مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠٠٩م).

دساتير القانون الفرنسي الذي أرسى قاعدة مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، وذكرت أن المشرع الليبي أوجب مسؤوليتها في استثناء حالة مخاصمة القاضي، وتوصلت في نتائج بحثها إلى أن القاضي أو عضو السلطة القضائية كغيره غير معصوم من الخطأ، ومن ثم في حالة الخطأ يحق للمضرور طلب التعويض، ورأت أن الحجج والمسوغات التي تستبعد مسؤولية الدولة غير مقنعة؛ إذ إن من هذه المسوغات ما يتطلب إقرار مسؤولية الدولة لا العكس، وأيضًا أن التطبيقات القضائية التي أكدت مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية نادرة سواء في القضاء الليبي أم القضاء المصري؛ لقلة الدعاوى المرفوعة من المتضررين، بسبب انعدام الطريق المؤدي إلى رفع تلك الدعاوى، ولم يحدد هذا الطريق إلا في حالة مخاصمة القضاء فقط، وكذلك أن المشرع الليبي لم يواكب ما توصل إليه المشرع الفرنسي من إقرار مسؤولية الدولة عن السلطة القضائية.

وتتفق دراسة هذه المؤلفة مع البحث الحالي فيما يخص دعوى المخاصمة، ولكنها توسعت في شرح مسؤولية الدولة على جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعمقت في شرحها تبعًا للقانون الإداري أكثر منه للقانون المدني، ولم تتعرض لدعوى المخاصمة إلا في إيجاز، وهذا ما ستضيفه الباحثة من خلال شرح مفصل لدعوى المخاصمة.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- **"المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري"**، جاسم عبد العزيز عبد الله إعبيدان، ٢٠١٧[٣].

قسم الباحث رسالته إلى فصلين؛ عرض في الفصل الأول الوضع الحالي لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري، وأن لا نصَّ تشريعيًّا ينظم مسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية مقارنة بالدول محل المقارنة، وبسبب هذا الفراغ التشريعي عند مساءلة القضاء يُرجع أولاً إلى الشريعة الإسلامية، ثم إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ويرى الباحث أن ذلك

[٣] جاسم عبد العزيز عبد الله إعبيدان، **المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري** (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧م).

سيؤدي إلى عدم التوازن بين حقوق القضاة والمتقاضين، وكثرة الأحكام التي ستصدر ضد القضاة بناء على ذلك، ولكن الباحث يرى من خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم القطرية؛ أن هذه الأحكام لا تخدم المتضررين حقًّا، وإنما تحمي القضاة من تلك الدعاوى، وكذلك من سلبيات تطبيق القواعد العامة وأن لا نصَّ تشريعيًّا ينظم إجراءات رفع هذه الدعاوى؛ أنها تجعل القاضي أمام موقف أدبي صعب، وفي الفصل الثاني؛ أوضح رؤية مستقبلية لمسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري، بالاطلاع على تجارب القوانين المقارنة التي نظمت مسؤولية القاضي بنصوص تشريعية خاصة، ورأى في نهاية هذه المقارنات أن على المشرع القطري أن ينظم هذه المساءلة في الوقت القريب ابتغاء حماية القضاة والمتقاضين، ويرى من وجهة نظره ألا تُسمى "دعوى مخاصمة"؛ لأن في ذلك حدة في التعامل، وإنما يفضل تسميتها "دعوى مسؤولية القاضي المدنية"، ومن أهم النتائج التي توصل إليها أن المشرع القطري لم يُنظم هذه المسؤولية في نصوص خاصة، ولم ينص على عدم إمكانية هذه المسؤولية؛ أي خضوعها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كان عرض الباحث للمسؤولية التقصيرية للقضاة جيدًا، ولكنه لم يتعرض في تفصيل لذكر الأخطاء القضائية التي توجب هذه المسؤولية، ولم يذكر كيفية تعويض المتقاضين في حالة ثبوت مسؤولية القاضي عن الأضرار التي لحقت بهم، وإجراءات الدعوى، وهذا ما ستضيفه الباحثة.

ثالثًا: المقالات القانونية

- **"خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون"**، محمد أمين محمد المناسبة، ٢٠١٦م[٤].

دراسة مفصلة في تعريف الخطأ والضمان، وبيان أخطاء القاضي وضماناته في النفس والمال والعرض، وضمان خطأ حكم القاضي في حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وصور تحقق الخطأ

[٤] محمد أمين محمد المناسبة، "خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٦م.

في الحكم على النفس وما من دونها، ومسائل العرض والمال، وذكر أيضًا مُوجِزًا أمثلة من أقوال أصحاب القانون في مساءلة القاضي عن أخطائه؛ في القوانين: المصري والسوداني والأردني، ورأى أن بعضها يكون في قوانينها نص لمساءلة القاضي عن حكمه، وبعضها لم ينص على ذلك، ثم قارن الباحث هذه الأقوال مع ما جاء في الفقه الإسلامي الذي كان سباقًا في مساءلة القاضي عن خطئه؛ لأن الشريعة الإسلامية راعت حقوق العباد في النفس والمال والأعراض، وفي خاتمة بحثه تحدث عن أن بعض الضمانات مختلف فيها بين الفقهاء؛ إذ ذكر أن منها ما يكون على المحكوم له، ومنها ما يكون على الشهود، ومنها ما يكون من بيت المال، وبيَّن أيضًا أن شريعة الله تعالى لم تترك أي حيثية في الدين إلا ووضعت لها حلاً إما جبرًا وإما زجرًا فيما يتعلق بالحقوق، ثم بين نتيجة جور القاضي وخطئه، فإن جار القاضي على العباد في حكمه كان ضامنًا من ماله الخاص ويتحمل وزر نفسه، أما إذا أخطئ في اجتهاده وبذل كل ما في وسعه لحل المسألة كان له أجر ما بذله من جهد واجتهاد، وضمان خطئه يكون من بيت مال المسلمين.

كانت هذه الدراسة مميزة في عرض أخطاء القاضي والضمانات، ولكنها كانت مركزة على الجانب الفقهي، ولم تعرض لصور الخطأ في المحاكم في عصرنا فيما يخص غش القاضي أو تدليسه أو غدره أو إنكاره العدالة، وهذا ما ستضيفه الباحثة مفصلاً.

- "**دعوى المخاصمة بين النص والتطبيق؛ ليبيا**"، عبد الباري عبد الله التربل، ٢٠١٠م[٥].

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أقسام؛ دعوى المخاصمة في نصوص القانون الليبي، ومعنى دعوى المخاصمة مجالها لماذا شرعت؟ وبعض أحكام المحكمة العليا الليبية الصادرة في دعوى المخاصمة، وعرض أيضًا في بحثه سؤالاً مهمًّا هو: لماذا يخشى المحامون دعوى المخاصمة؟ إذ يرى أنه محام، وأنه أيضًا يخشى هذا النوع من الدعاوى، فمن التجارب التي مرت عليه وعلى زملائه من المحامين الخاصين؛ شيوع ثقافة العداء للمحاماة الخاصة من السلك القضائي سواء مستشاري المحكمة العليا أم قضاة المحاكم، وتحدث عن نفسه وزملائه ممن رفع هذا النوع من

---

[٥] عبد الباري عبد الله تربل، "**دعوى المخاصمة بين النص والتطبيق**"، استشارات قانونية، ليبيا، د.س، د.ع، ٢٠١٠/٢/٢٢م، على الرابط: https://www.lawoflibya.com شوهد بتاريخ: ٢٠-٨-٢٠١٩م.

الدعاوى، ولكنها جميعها رُفضت، بل أُلزموا بدفع كفالة وتعويضات باهظة؛ لأن هذه الدعوى سببت ضررًا معنويًّا للقاضي محل المخاصمة في نظر المحكمة، فيسأل: لماذا وجدت دعوى المخاصمة ونص عليها المشرع إذا كان تطبيقها في أرض الواقع إما مستحيلاً وإما أن كل الأحكام تكون برفض الدعوى؟ وهذا في نظره سبب خشية كل المحامين من رفع هذه الدعوى.

كان البحث مميزًا لأنه عرض وقائع تعرض لها الباحث في وظيفته محاميًا خاصًّا فيما يخص دعوى المخاصمة، وعرضه لبعض الأحكام الصادرة من المحكمة العليا الليبية، ولكن المقال كان موجزًا جدًّا؛ إذ اقتصر على تعريف موجز لدعوى المخاصمة، وعرض بعض الأحكام الصادرة في هذه الدعوى، ولم يعرض هذه الدعوى عرضًا كافيًا من حيث تعريفاتها وإجراءاتها وأحكامها والخصوم فيها، وهذا ما ستضيفه الباحثة مفصلاً.

- **"مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية"**، محمد صالح علي، ١٩٩٩م[٦].

عرض فيها الباحث الأخطاء القضائية التي توجب مسؤولية القاضي في السودان، وأوضح أن ليست كل القوانين في مختلف البلدان تحدثت عن مسؤولية القاضي التقصيرية، وأن مسؤولية القاضي التقصيرية لا تكون عن أخطائه التي يمكن أن يتصور وقوعها، وإنما تقتصر هذه المسؤولية على أخطائه المهنية الجسيمة التي لا يُتصور وقوعها ممن سلك وظيفة القضاء؛ لأن الأخطاء البسيطة عادة يتم تصحيحها من المحاكم الأعلى درجة، وفي رأيه أن لا مجال لإبعاد المسؤولية عن القاضي في حالة الخطأ الجسيم الذي لا يمكن تصحيحه من المحاكم الأعلى درجة، ولاحظ أن أسباب هذه الأخطاء إنما تعود إلى تعيين الأشخاص لمهنة القضاء في سن مبكرة، فلا يتسمون بالنضج العقلي، ولم يُشترط على من يسلك هذا الطريق أن تكون لديه خبرة قضائية، وإنما يُنظر إلى توفُّر مؤهل علمي، واجتياز امتحان تنظيم مهنة القانون، وأوضح الباحث أن الإسلام أولى مسألة المسؤولية التقصيرية حقها وألحق المسؤولية التقصيرية بالقصَّر والمجانين، وعن كل فعل يصدر عنهم وسبب ضرر للآخرين، وأوجب عليهم تعويض من لحق به الضرر، وهذا ما يميز الشريعة من القوانين الوضعية التي أغلبها لم يُقرَّ بمبدأ المسؤولية

---

[٦] محمد صالح علي، "مسؤولية القاضي التقصيرية عن أخطائه المبدئية"، **مجلة الأحكام القضائية**، السودان، ١٩٩٩م.

التقصيرية للقاضي، وعرض الباحث نصوص مواد القانون السوداني التي توجب هذه المسؤولية، وقد ميز بين الأخطاء التي تقع من القاضي خارج عمله وتكون مسؤوليته في التعويض مسؤولية شخصية، والأخطاء التي تقع من القاضي في أثناء تأديته لوظيفته وتتحملها الدولة، وعرض أيضًا بعض الأمثلة لأخطاء القضاة والأحكام التي صدرت بناء على هذه الأخطاء، ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن يعاد النظر في كيفية اختيار القاضي، وأن تكون إدارة الشكاوى التابعة للهيئة القضائية مختصة بالنظر في الأخطاء الجسيمة.

هذا البحث كان مميزًا من ناحية عرضه مسؤولية القاضي التقصيرية، ولكنه كان موجزًا، وكان تطبيقيًّا أكثر منه نظريًّا، ولم يفصل في الأخطاء القضائية، وأيضًا لم يتعرض للطريق الذي شرعته بعض القوانين لمساءلة القاضي، وكيف ترفع هذه الدعوى وإجراءاتها والحكم الصادر فيها؟ وسيكون تركيز الباحثة على هذه المواضيع بشيء من التفصيل.

رابعًا: المؤتمرات الدولية

- **"بطء البت في الدعاوى: الاختناق القضائي؛ الأسباب والحلول"**، فرج أحمد معروف، ٢٠١٦م[٧].

عرض الباحث العوامل التي كان لها سبب مباشر في تأخير الفصل في الدعاوى، ومن ثم السبب في ضياع العدالة الذي أضراره ليست على المظلومين فقط، وإنما تتعدى إلى المجتمع بأكمله، وقد قسم الباحث دراسته إلى مبحثين؛ تحدث في المبحث الأول عن أسباب ظاهرة بطء العدالة، وتحدث في المبحث الثاني عن الحلول المقترحة للحد من ظاهرة بطء العدالة، ويرى الباحث أن عدة عوامل أسهمت في بطء العدالة وأعاقت سير الدعاوى، منها ما يرجع إلى أسباب ذات علاقة بالقوانين والتشريعات، ومنها أسباب تتعلق بالقائمين على تنفيذ تلك القوانين والتشريعات بالمحاكم التي على رأسها القضاة وأخطاؤهم المتزايدة يومًا بعد يوم، وعرض بعض هذه الأخطاء وأسبابها، وأيضًا هناك أسباب راجعة إلى معاوني القضاة

[٧] فرج أحمد معروف، "**بطء البت في الدعاوى: الاختناق القضائي؛ الأسباب والحلول**"، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، مسقط، ٢٤-٢٥ أكتوبر ٢٠١٦م.

والمحامين؛ لأنهم من العوامل المؤثرة في سير الدعاوى أمام المحاكم، أما الحلول، فعرض الباحث عددًا منها يمكن عن طريقها الإسهام في إصلاح المحاكم؛ منها تعديل بعض النصوص القانونية فيما يخص الإجراءات في قانون المرافعات، وإجراءات التقاضي، وحضور ندب القضاة في أعمال غير قضائية، وتخصيص القضاة منذ تعيينهم، والاهتمام بالكادر القضائي ومراقبة أعمالهم، وإنشاء جهاز تفتيش إداري بالمحاكم لمتابعة أعمال معاوني القضاة، وكذلك الاهتمام بالمحامين.

هذا البحث مهم ومميز، ولا سيما أنه الباحث من مستشاري المحكمة العليا الليبية؛ أي إنه من أكثر الأشخاص خبرة في مجال العمل بالمحاكم، ومعرفة بما يحدث فيها من سلبيات؛ إذ عرض في بحثه للقاضي وأنه من أسباب البطء في البت في الدعاوى، وذكر بعض صور الأخطاء القضائية في أثناء سير الدعاوى والحكم فيها، وهذا ما يتفق مع البحث الحالي، ولكنه اقتصر على من هم سببٌ في بطء العدالة ولم يعرض مسؤولية هؤلاء القضاة؛ لأنهم من الأسباب الرئيسة في إلحاق الضرر بالمتقاضين ومساءلتهم، وأيضًا كان بحثه عمليًّا فقط، ونهجُه قانونيٌّ صِرْفٌ، بينما سيكون ستعرض الباحثة دعوى المخاصمة مفصلة.